تلف الزكاة وان كان الربع فعليه الثمن ان كان فارضه على النصف والفطرة على الموصى بخدمته لرجل ثم برقبته لآخر على
صاحب الرقبة ان قبل صاحب الوصية [illegible] رجلا [illegible] الفطرة عنه على نسبة الربع اخرجه و من [illegible] عبده
جناية فيما بنفسه [illegible] عليه الفطر [illegible] قبل ان [illegible] وزكاة الفطر عنه على سيده ومن رهن عبده فنفقته
وزكاة الفطر عنه على سيده. ومن ابتاع عبدا يوم الفطر قال مالك يزكي عنه المبتاع ثم رجع فقال البائع وبه اقول
وان بيع عبد بخيار او امة على مواضعة فغشيهما الفطر قبل زوال ايام الخيار والاستبراء فالفطرة والنفقة عنهما على البائع وسواء
رد المبتاع او امضاه [illegible] حتى يخرج العبد من الخيار والامة من الاستبراء وان ابتاع عبدا بيعا فاسدا فجاء الفطر
عنده فنفقته وزكاة الفطر عنه على [illegible] يوم الفطر او بعد [illegible] وان ورث عبدا فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر
من كانه ونفقته عليه [illegible] وارث [illegible] ومن اسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له ان يؤدي زكاة الفطر
ولا تجب عليه [illegible] الوجوب [illegible] ان يؤدي زكاة الفطر ليلة الفطر او يومه [illegible] عنه و من [illegible] ان
يؤخر عن ولده [illegible] انشقاق الفجر [illegible] سبعة ايام سواه ثم [illegible] يوم السابع [illegible] وهو
سنة الصحابة [illegible] ومن مات يوم الفطر وليلته [illegible] الفطر عنه [illegible] يوم
الفطر وليلة الفطر واوصى بالفطرة عنه كانت من راس ماله وان لم يوص [illegible] ورثته عليها [illegible]
كزكاة العين [illegible] عليه في مرضه وانما يكون عليه في الثلث [illegible]
في ثلثه على سائر الوصايا [illegible] الصحة و لا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبيده او امرأته [illegible] و لا
يؤدي [illegible] عليه بنفقته من المسلمين خلا المكاتب [illegible] ويلزمه [illegible]
عن نفسه وعن بناته [illegible] حتى يدخل بهن ازواجهن او يدعى الزوج الى البناء [illegible] تسقط النفقة عن الاب
ويلزم الزوج مع النفقة وتلزمه عن ولده الذكور حتى يحتلموا ومن كان من ولده له مال [illegible] او وهب له انفق عليه منه
وزكى عنه الفطر [illegible] و يلزمه اداؤها [illegible] عن امرأته وعن خادم واحد من خدمها
[illegible] عليه نفقتها وان كانت الزوجة مليئة ومن [illegible] على امة بعينها [illegible]
الزوجة ثم طلقها يوم الفطر قبل البناء [illegible] زكاة الفطر عن الزوجة [illegible] على الزوجة ان كان الزوج [illegible]
من البناء وان لم يكن [illegible] الخادم [illegible] عليه [illegible] كانت عليه و فرض
رسول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين و من لزمته
نفقة ابويه [illegible] زكاة الفطر عنهما [illegible] ولده الصغار [illegible]
[illegible] ينفق على العبيد [illegible]
تسقط به النفقة عن ابيه [illegible]
[illegible]
الوصي عن اليتامى الصغار وعن عبيدهم من اموالهم و من [illegible] الى الامام
[illegible] وبلغ الصبي [illegible] في تلك السنين [illegible]
ان [illegible] عنهم صدقة الفطر [illegible] قال مالك وتؤدى زكاة الفطر من القمح
والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط صاعا صاعا من كل صنف منها و يخرج اهل كل بلد من
جل عيشهم [illegible] ولا يخرج اهل مصر [illegible] اهل المدينة [illegible]
الشعير [illegible] قال ولا يجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية [illegible] صاع من حنطة او من شعير
او من تمر [illegible] و يكره ان يخرج [illegible] اجزأه قال
ابن القاسم وكل شيء من القطنية مثل اللوبيا [illegible]
فلا باس [illegible] قال مالك ولا يجزئ اخراج قيمتها عينا او عرضا و يفرقها كل قوم في اماكنهم من

حضرا وبدوا [illegible] الى الامام اذا كان عدلا وان خاف [illegible] احرازها وشيئا من
الزكاة وليس بعثها الى الامام [illegible] في مواضعها [illegible] منهم [illegible] يكون [illegible] محتاجون
فيخرجها الى اقرب المواضع اليهم ويفرقها و يجوز ان يعطيها الرجل عنه وعن عياله مسكينا واحدا ولا يعطيها
اهل الذمة ولا العبيد ومن اخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] زكاة العين
ولو تلف ماله وبقيت لزمه انفاذها ولو اخرجها بعد ابانها [illegible] فضاعت قبل ان يفرقها بغير تفريط كان ضامنا لها

كتاب الصيام

يحرم الاكل بطلوع الفجر المعترض في الافق لا بالبياض المستطيل قبله ولا يمنعه ذلك البياض من الاكل وكذلك
لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء. و من شك في الفجر ولا يعلم بطلوعه [illegible] فان اكل
في تطوع فلا شيء عليه ولا يقضي بقية يومه فان فعل قضاه [illegible] في نذر متتابع مثل قوله لله علي صوم عشرة ايام متتابعة
[illegible] بعضها [illegible] بقية يومه وقضاه ووصله [illegible] فان لم يصل [illegible] في
يومه استأنفها [illegible] صوم عشرة ايام ولا احب له ان يفطر فان فعل فانما عليه
عشرة ايام [illegible] ذلك اليوم وان كانت ايام بعينها او كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء.
وان كان في قضاء رمضان فان احب ان يفطر يومه ذلك افطره وقضاه واحب الي ان يتمه ويقضيه و ان كان في صوم
كفارة [illegible] او قتل نفس مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فان لم يصل استأنف ومن شك في الفجر فلا يأكل [illegible]
و من [illegible] ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فليقض في رمضان و من ظن ان الشمس قد غربت فافطر في رمضان ثم
طلعت الشمس فليقض و من رأى هلال رمضان وحده فليصم [illegible]
[illegible] ولزمه الصوم في نفسه فان افطر كفر مع القضاء و لا يصام رمضان ولا يفطر منه ولا يقام
الموسم الا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين ولا يقبل في ذلك شاهد واحد وان كان عدلا [illegible] قال
مالك رحمه الله [illegible] بشهادة [illegible] الشمس كيف [illegible]
احدا وثلاثين فان افطروا [illegible] ان يكون ذلك اليوم من رمضان و تكره للصائم القبلة والمباشرة فان قبل امرأته في رمضان
قبلة واحدة فانزل فعليه القضاء والكفارة وان كان من المرأة مثل ذلك فعليها القضاء والكفارة وان اكرهها
فالكفارة عليه عنه وعنها وعليها القضاء و روى ابن وهب واشهب عن مالك رحمه الله فيمن قبل امرأته او غمزها او باشرها
في رمضان فلا شيء عليه ما لم يمذ فيقضي قال ابن القاسم فان جامع [illegible] من الفرج او باشرها فانزل
فعليه القضاء والكفارة وان باشرها فامذى او انعظ [illegible] وان لم يمذ فليقض [illegible]
ولا انعظ ولا خرج منه لذة فلا شيء عليه [illegible] حتى انزل [illegible]
فليقض ويكفر وان نظر [illegible] في رمضان وتابع النظر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابع النظر فامذى او امنى
فليقض فقط و تكره الحقنة والسعوط للصائم فان احتقن في مرض او واجب بشيء يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر
ولا يكتحل [illegible]
او غيره [illegible] فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه ذلك وعليه القضاء ولا يكفر [illegible] في رمضان
وان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه [illegible] وقاله اشهب وان [illegible]
[illegible] فلا شيء عليه [illegible] تكره له الحجامة لموضع التغرير فان احتجم فسلم فلا شيء عليه و يكره له
ذوق الملح والطعام ومضغ العلك [illegible]
فان ابتلع [illegible]
استقاء فقاء فعليه القضاء وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهب ان كان صومه
تطوعا فاستقاء فليفطر وليقض وان لم يفطر فلا بد من القضاء وان كان صومه واجبا فليتمه ويقض و لا باس